الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.33

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

22 January 1998
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوساكا (ايطاليا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البنـــد ١١٢ من جـــدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/52/3، A/52/116، A/52/173، A/52/254-S/1997/567، A/52/262، A/52/286-S/1997/647، A/52/301-S/1997/668، A/52/347، A/52/432، A/52/437، A/52/447-S/1997/775)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/52/468، A/52/469، و Add.1، A/52/473، A/52/474، A/52/475، A/52/483، A/52/489، A/52/494، A/52/498، A/52/548، A/52/567، A/52/477، A/52/66، A/52/81-S/1997/53، A/52/85، S/1997/180، A/52/117، A/52/125-S/1997/334، A/52/133-S/1997/348، A/52/134-S/1997/349، A/52/135، A/52/151، A/52/182، A/52/204، A/52/205)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/52/497، A/52/502، A/52/515، A/52/527، A/52/472، A/52/476، A/52/479، A/52/484، A/52/486، و Add.1، A/52/490، A/52/493، A/52/496، A/52/499، A/52/505، A/52/506، A/52/510، A/52/522، A/52/583، A/52/61، S/1997/68، A/52/64، A/52/125-S/1997/334، A/52/170)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/52/36)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان** (A/52/36، A/52/182)

١ - **السيد لاله** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالنظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار): قال إنه بعد أن عرض ممثل ميانمار الدائم تقريره على اللجنة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (A/51/466) أبدى عدم موافقته على التقييم الوارد فيه بشأن الحالة. بيد أن ممثل ميانمار أعلن مرة أخرى في الجلسة الرابعة والستين للجنة حقوق الإنسان أن الممثل الخاص سيؤذن له في الوقت المناسب بزيارة ميانمار. والحال أن المقرر الخاص لم يتلق حتى الآن الإذن اللازم لذلك رغم مرور عامين على استلامه مهامه.

٢ - ومضى يقول إن الانتقادات التي وجهتها سلطات ميانمار ترجع إلى أن التقارير وضعت إلى حد بعيد استنادا إلى معلومات استقيت من مصادر من خارج ميانمار وأنها لا تعكس حقيقة الحالة في البلد. ومن الطبيعي للحكم على صحة تلك الانتقادات، أن من مصلحة ميانمار والمجتمع الدولي على حد سواء أن يأذن ذلك البلد للمقرر الخاص بالزيارة ليثبت بذلك رغبته في التعاون مع الأمم المتحدة وفقا للالتزامات المترتبة عليه بموجب الميثاق.

٣ - واستطرد يقول إن المقرر الخاص يعالج الحالة في ميانمار حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٧. والحال إن هناك عنصرا مشجعا ظهر منذئذ ينبغي ذكره: بعد اجتماع نظم في أواسط تموز/يوليه، اتخذ المسؤولون في مجلس الدولة لإعادة النظام العام في أواسط أيلول/سبتمبر، ترتيبات للدخول في حوار مع ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. بيد أن الاجتماع المقرر، لم ينعقد في نهاية الأمر إذ رفضت السلطات فيما يبدو أن تشارك الأمينة العامة للرابطة في المفاوضات. هذا النوع من الخلافات ليس نادرا بالنسبة إلى أحزاب دأبت طويلا على رفض أي حوار، وهو يثبت أنه لا تتوفر حتى الآن أجواء الثقة والجدية التي تسمح للأحزاب بأن تعين بحرية من تختارهم لتمثيلها. فإحلال تلك الأجواء يساعد على الدخول في حوار مع جميع الأحزاب السياسية الفائزة بانتخابات عام ١٩٩٠ بما في ذلك ممثلو الأقليات العرقية.

٤ - واستطرد يقول إنه بعد مرور عامين تقريبا على رفع الإقامة الجبرية عن الأمينة العامة للرابطة، لا تزال حريتها في التنقل والتعبير محدودة إذ لا يؤذن لها بأن تمارس بحرية أي أنشطة اجتماعية أو سياسية وهي تخضع للمراقبة الدائمة من جانب الشرطة والجيش. ومن الجدير بالذكر في المقابل، أنه بعد فترة قصيرة من الاجتماع الفاشل بين مجلس الدولة لإعادة إحلال النظام العام والرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أذن لقرابة

ألف شخص قدموا من جميع أنحاء البلد، بأن يشاركوا في المؤتمر الوطني الأول للرابطة الذي عقد في منزل الأمينة العامة بعد أن منعوا من عقده طوال سبع سنوات. وقد تسنى مؤخرا أيضا لحوالي ٢٠٠ من الشخصيات ومناصري الرابطة أن يذهبوا إلى ميانمار للمشاركة في حفل ديني وردت قوات الشرطة والأمن العديد منهم من حيث أتوا ومنعت الرابطة - على حد قول بعض المصادر - من عقد اجتماعات في أماكن أخرى. وبالإضافة إلى ذلك يبدو أنه قد جرى، منذ بضعة أيام بالكاد، إيقاف ثمانية من أعضاء الرابطة. وأن اجتماعات الرابطة قد تقرر منعها من جديد. ورغم بداية التغيير في موقف مجلس الدولة لإعادة احلال النظام العام، فإن المقرر الخاص يلاحظ على غرار ما لاحظ في التقارير السابقة، أن حرمان الناس من ممارسة حقوقهم السياسية هو السبب في معظم انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار.

٥ - واسترسل قائلا إنه نظرا لأنه لم يؤذن له بزيارة ميانمار، فقد استقى المعلومات من عدة مصادر، حكومية وحكومية دولية وغير حكومية، وبذل الجهد لدراسة الأحكام التشريعية المساهمة في تجريم ممارسة حقوق الإنسان في ميانمار. وأنه يأسف لأنه لم يطرأ على الحالة، منذ صدور تقريره الأخير في آب/أغسطس ١٩٩٧، أي تطور يذكر ويلاحظ أنه لا تزال ترد إليه شهادات كثيرة عن انتهاك الحقوق الأساسية في ميانمار.

٦ - ومضى يقول إن السبب الذي تحتج به ميانمار لتبرير النظام السياسي الاستثنائي القائم حاليا في البلد يرجع إلى أن المؤتمر الوطني بدأ منذ خمس سنوات في وضع دستور وأن المفاوضات بشأن المستقبل السياسي لميانمار لا يمكن أن تعقد إلا في إطار المؤتمر. وليس هناك فيما يبدو ما يشير إلى أن أعمال صياغة الدستور ستنتهي قريبا، وبانتظار ذلك لم يلمس شعب ميانمار ما يشير إلى أن الخيارات التي أعرب عنها في الانتخابات العامة لعام ١٩٩٠، قد أصبحت حقيقة واقعة لأن عددا كبيرا من مرشحي الرابطة الفائزين بأغلبية المقاعد قد أودعوا السجن أو فارقوا الحياة أو استقالوا أو أرغموا على الاستقالة ولأن أنشطة الرابطة قد جرى قمعها.

٧ - وأردف يقول إنه نظرا لانعدام أي معلومات تثبت تعديل عضوية المؤتمر الوطني، فإنه يؤكد من جديد أن إقامة حكومة ديمقراطية تتبع المبادئ المعترف بها دوليا يتطلب بالضرورة إشراك جميع الاتجاهات، وإقامة الاجراءات الديمقراطية وممارسة حرية الرأي والتعبير.

٨ - ومضى يقول إن تقرير المقرر الخاص يتضمن تحليلا لقوانين الجنسية وتطبيقها في ميانمار، البلد الذي يضم العديد من الأقليات العرقية. وإنه يتضح من الاستنتاجات الأولية التي انتهى إليها ذلك التحليل، أن تلك القوانين كثيرا ما تناقض المبادئ الدولية المقبولة عموما. وإنه فيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتطرق إليها في التقرير، قال لا بد من بيان أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لا تزال هشة جدا وأنه لا يزال يلاحظ وقوع عدد كبير من انتهاكات لتلك الحقوق (عمليات إعدام، اعتقالات، احتجازات تعسفية، عمليات تعذيب، حالات المعاملة اللاإنسانية، انتهاكات حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والإقامة). وتعتزم منظمة العمل الدولية من ناحية أخرى إجراء تحقيق بشأن الممارسات المتعلقة بالسخرة، والتي تبدو أنها شائعة ولا سيما في المناطق التي يحاول الجيش فيها استعادة سيطرته على المجموعات المتمردة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون القرى وقانون المدن اللذين يرجعان إلى عامي ١٩٠٨ و ١٩٠٧ على التوالي لا يزالان نافذين.

٩ - وختم بالقول إن إعادة الديمقراطية في ميانمار وتنفيذ نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، يقتضيان أن تتخلى ميانمار عن سياسة قمع كل نشاط سياسي الحائلة دون ممارسة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وينبغي في هذا الصدد لمجلس الدولة لإعادة النظام العام، وللرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية فضلا عن الأقليات العرقية السير قدما على درب الحوار السياسي وبذل الجهد لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص.

١٠ - **السيد يو بي ثاين تن** (ميانمار): أعلن أن تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/52/484) يشكل، على غرار السنة الماضية، محاولة للضغط السياسي على بلده تحت ستار حجج قانونية.

١١ - وقال إن ميانمار تعاونت دائما مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وقدمت المعلومات اللازمة في هذا الصدد عن طريق مفوضية حقوق الإنسان. ولكن تقرير المقرر الخاص لا يعكس سوى آراء الذين يعارضون النظام لأسباب لا تمت لمسألة حقوق الإنسان بصلة.

١٢ - ومضى يقول إن حكومة وشعب ميانمار يبذلان الجهد لتحقيق الوحدة والسلام والاستقرار ودولة القانون وفي نفس الوقت يجتهدان لتأمين التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وقد حققا في ذلك نجاحا لم يسبق له مثيل. وإن التقرير يخلو تماما من أي إشارة إلى تلك المنجزات ووصف الاستنتاجات الواردة فيه بأنها غير مقبولة كليا. ولذلك يرفض وفده ذلك التقرير رفضا قاطعا.

١٣ - واستطرد قائلا إن الجميع يعلم أن ميانمار رفضت تعيين مقرر خاص ولم تؤيد القرارات التي اتخذتها الجميعة العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. بيد أنه، حرصا على التعاون مع الأمم المتحدة، أذنت حكومة ميانمار في عدة مناسبات بأن يقوم ممثلون من لجنة حقوق الإنسان بزيارة ميانمار وبذلت جهدها لتسهيل مهمتهم.

١٤ - وأضاف أنه اتضح، مع ذلك، أن التقارير التي أسفرت عنها تلك الزيارات كانت منحازة وغير دقيقة وملتزمة سياسيا، مما ينال من مصالح البلد وسكانه. وأعرب عن أسفه لتكرر هذه العيوب في التقرير الأخير للمقرر الخاص.

١٥ - ومضى يقول إن ميانمار ستواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد مع ضمان السيادة الوطنية. وستواصل كذلك التعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ تلك الأهداف.

١٦ - وختم كلامه قائلا إن وفد ميانمار سيقوم بتعميم مذكرة عن حالة حقوق الإنسان في البلد سعيا منه بذلك إلى التعريف بشكل واضح بالتقدم المحرز في بلده.

١٧ - **السيد عمور** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد): عرض التقرير المرحلي الثالث بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/52/477) وإضافته، فقال إن التقرير يستعرض التحقيق الذي أجري بشأن الحوادث والحالات التي يبدو أنها لا تتمشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ولا مع الأعراف الدولية المقررة في مجال حرية الدين والمعتقد. وقال إن المقرر الخاص وجه منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ٥٣ رسالة إلى ٨٤ دولة. وتلقى علاوة على ردود الدول المذكورة في التقرير ردود البلدان التالية: الاتحاد الروسي، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، سنغافورة، الصين. وأضاف أنه يجدر ذكر النداء العاجل الموجه إلى الصين، وبالأخص، ذكر النداء الموجه إلى الإمارات العربية المتحدة والمتعلق بالسيد إيلي ديب غليب الذي يرد وصف لقضيته بالتفصيل في الفقرة ٧٢ من التقرير.

١٨ - واسترسل يقول إن تحليل الرسائل الموجهة إلى تلك الدول يكشف عن ست فئات لانتهاكات حرية الدين أو المعتقد تتراوح بين مصادرة الممتلكات الدينية، والتهديدات، والاعتداءات بل وحتى الاغتيالات. ويقدم التقرير إشارات واضحة في هذا الصدد. وقال إن تلك الانتهاكات التي تصدر تارة عن الدول والمجموعات المتطرفة وتارة أخرى عن جماعات دينية أو أفراد يعملون باسم الدين، كانت موجهة ضد الديانة المسيحية في ٢٢ دولة وضد الدين الإسلامي في سبع دول وضد البوذية في دولتين. وأشار إلى أنه نظرا للقيود المادية التي يخضع لها المقررون الخاصون لم تعد ترد في التقرير رسائل الدول وردودها، الأمر الذي يترتب عليه حرمان ضحايا أفعال التمييز والمنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والدول من الاطلاع على معلومات ذات أهمية كبيرة.

١٩ - وشدد على أهمية الزيارات الميدانية التي تساعد على إجراء حوار بناء مع الدول وجميع الأطراف المعنية وتحليل المبادرات والدروس المستخلصة والتعريف بها واستبقاء المعلومات والتأكد من صحتها بغية وضع التوصيات المناسبة بعد ذلك. وأعرب عن اغتباطه بالتعاون الذي قدمته له معظم الدول ولا سيما إيران وباكستان والسودان والصين والهند واليونان. وقال إنه قام من ناحية أخرى في عام ١٩٩٧ بزيارة الى ألمانيا وزيارة الى استراليا كانتا مثمرتين الى حد كبير وسيقدم بشأنهما تقريرين الى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وأعلن أنه سيتوجه الى الولايات المتحدة تلبية لدعوة من الحكومة الأمريكية. وأنه طلب من البلدان التي لم تبعث ردودا بعد أي فييت نام، وتركيا، واسرائيل، أن تأذن له بزيارتها. وقال إنه تلقى، في إطار اجراءات المتابعة المحددة والمطبقة منذ عام ١٩٩٦، ردودا من الصين وباكستان بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير. وأثنى على التعاون الذي يقدمه السودان منذ الزيارة التي أجراها الى ذلك البلد في عام ١٩٩٦. وأعرب عن أمله في أن تبدي إيران التي لم تفصح بعد عن ردها ولكنها تجري معه مشاورات، تعاونا ملموسا بدرجة أكبر. وأشار أخيرا، الى أن الهند واليونان مستعدتان فيما يبدو للتعاون معه فيما يتعلق بمتابعة الزيارات وإن كانتا لم تبلغاه بعد برديهما.

٢٠ - ومضى يقول إنه يوجه انتباه أعضاء اللجنة الى ثلاث مسائل هامة بوجه خاص: أولا، التمييز ضد المرأة لاعتبارات دينية (مثلا: السياسة التي تنتهجها حركة طالبان في أفغانستان) ودعا الى إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة من جانب آليات حماية حقوق الإنسان والى زيادة التعاون بين الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية. وثانيا، ظاهرة الطوائف التي ينبغي معالجتها مع تجنب النيل من حرية الدين والمعتقد والتي ينبغي بالتالي ايلاؤها مزيدا من الدراسة. وثالثا، التطرف الديني بجميع أشكاله، تلك الآفة التي لا تستثني مجتمع أو دين والتي لا يمكن أن تتسامح معها لا الدول ولا المجتمع الدولي وينبغي إدانتها ومكافحتها بجميع الوسائل.

٢١ - **السيد كوديلاس** (اليونان): تكلم عن نقطة نظام فقال إن المقرر الخاص المعني بالنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد قد استخدم في عرض تقريره تسمية غير صحيحة عندما تحدث عن "مقدونيا". فالدولة المعنية ينبغي الإشارة اليها مؤقتا داخل الأمم المتحدة "باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" كلما اقتضى الأمر وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى أن يسوى الخلاف الذي ظهر بشأن تسميتها ولم يحسم بعد.

٢٢ - **السيد كاريتون** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية): ذكر بأن تقريره (A/52/496) هو التقرير الذي طلب منه تقديمه إلى اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقال إنه اقترح على اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٧، إنشاء بعثة مشتركة تعنى بالتحقيق فيما ارتكب في شرق زائير من مجازر وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأن اللجنة وافقت على طلبه وعينت أعضاء البعثة التي تتألف منه ومن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام الخارجة عن إطار القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ومن عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي وقد قدمت البعثة تقريرا إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/51/942). وذكّر أخيرا بأن البعثة المشتركة وهو شخصيا قد منعتهما قوات لوران ديزيريه كابيلا ثم حكومته من دخول أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أنشأ الأمين العام في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ فريقا أنيطت به ولاية التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي يزعم أنها ارتكبت منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣. ولا يزال ذلك الفريق غير قادر بعد مضي ٤ أشهر على إنشائه على الشروع في إعماله بسبب ما فرضته عليه سلطات البلد من شروط عمل متزايدة التعسف ولذلك لن يستطيع على الأرجح أن يقدم التقرير الذي طلب منه الأمين العام قبل نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٣ - ومضى يقول إنه إذا كان عهد الرئيس السابق موبوتو الذي امتد ٣٢ سنة قد أفسح المجال في العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فإن الأشهر الأولى من حكم لوران ديزيريه كابيلا ليست بمفردها. فقد شطب نظامه على الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية وما الى ذلك وعلق حقوق المشاركة في الحياة السياسية. ولم يتخذ أي إجراء للمساعدة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو يعد

بانتخابات حرة لا تزال بدون تحقيق. ويمارس بمفرده السلطتين التنفيذية والتشريعية والقضاة والحكام يأتمرون بإمرته. والقوات المسلحة الجديدة والشرطة هما في خدمة الحكومة ويهاجمان المعارضين والخصوم. وقد أنشئت بالفعل لجنة دستورية في تشرين الأول/أكتوبر ولكنها لم تحرز أي تقدم لأن الرئيس كابيلا عين بنفسه جميع أفراد مكتبها الرئيسي ومساعديهم. ولعدم وجود مشاريع ديمقراطية على المدى القصير والمتوسط والطويل وانعدام أجهزة مراقبة الحكم القائم، كان هناك كل المجال للاعتقاد بأن الشعب الكونغولي لن يتمتع في المدى القصير على الأقل، بالحق في الديمقراطية وأن حقوقه الأساسية ستظل منتهكة.

٢٤ - وأردف يقول إنه لعكس اتجاه الحالة، ينبغي لحكومة كابيلا أن تعمد أولا وقبل أي شيء الى الدخول دون إبطاء في عملية لإحلال الديمقراطية والدخول في حوار مع القوى الديمقراطية. كما ينبغي لها أن تعدل الهيكل الحالي للدولة التي هي دولة شمولية حيث تتركز السلطة الفعلية في أيدي شخص وحزب وحيد وأن تعيد بدون إبطاء إحلال الحق في العدالة. بيد أن الأمل في أن تنكب الحكومة على تنفيذ هذه المهام يعتبر ضئيلا في الوقت الراهن لأنها تتهرب من مسؤولياتها مفضلة تحميل الآخرين وزر جميع سيئات أفعالها.

٢٥ - وتحدث عن آليات التحقيق في حالة حقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان فذكّر بأن فعالية عمل المقررين الخاصين والخبراء تتطلب أن يعملوا بكل استقلالية وحرية ويعني ذلك أساسا أن يكونوا قادرين على التنقل كيفما شاءوا وأن يختاروا بأنفسهم الشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأن يتحققوا من إفاداتهم وأن يصدروا الاستنتاجات والتوصيات أي باختصار أن يكون بإمكانهم وضع تقارير موثقة على نحو جيد وكامل.

٢٦ - وذكّر في الختام بأن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدا خطيرا جدا للسلم والاستقرار الدوليين وقال إنه يلاحظ بقلق أن تلك الانتهاكات لا تعالج بنفس الجدية التي تعالج بها الأخطار الأخرى التي تهدد السلم والأمن. وهكذا، فعندما يرفض بلد مشاركة بعض المراقبين في تحقيقات بشأن مخازن أسلحته، يهدد باستخدام القوة ضده ما لم يمتثل تماما للتدابير التي اتخذتها المنظمة في حين أنه عندما يرفض بلد آخر مشاركة بعض المراقبين في تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيه، يُقبل إرجاء التحقيق ومناقشة شروط إجرائه. وقال إنه يتساءل ما إذا كانت المنظمة تريد فعلا مساعدة الشعب الكونغولي كما فعلت مع الشعب الشيلي عندما ألمت به المصيبة.

٢٧ - **السيد موانغا كابنغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه مستاء من بيان المقرر الخاص الذي يأتي في ذات الوقت الذي عقدت فيه للتو حكومته مع الأمم المتحدة اتفاقا تقبل بموجبه إجراء تحقيق بشأن المزاعم القائلة أن مجازر ارتكبت في أراضيها. ومما يزيد من استيائه أن المقرر الخاص لم يقض سوى يوم واحد في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه يرتكب أخطاء في تقريره كأن يقول عن إحدى القرى التي يزعم أن مجازر قد حصلت فيها أنها تقع في شمال البلد، والحال أنها توجد في الجنوب. وأعلن ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه سيقدم قريبا ردا مفصلا على بيان المقرر الخاص وتقريره.

٢٨ - **السيد بيس** (مفوضية حقوق الإنسان): أوضح أن المقرر الخاص المعني بالنظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لم يستطع، بسبب المرض، الحضور ليقدم تقريره (A/52/493) بنفسه وقد رجاه أن يقدمه هو بصفة موجزة.

٢٩ - ومضى يقول إن المعارك في أفغانستان تواصلت في عدة جبهات طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد قتل مئات الناس وارتفع عدد الأسرى المقدر بالآلاف الى أكثر من الضعف.

٣٠ - وأضاف يقول إن حركة طالبان عمدت في الأشهر الأخيرة الى إخلاء السهول الخصبة الواقعة في شمال كابول من جميع خصومها العسكريين المحتملين، الى ترحيل ٠٠٠ ٢٠٠ من سكان تلك المنطقة. ويقدر عدد المشردين الآن في أفغانستان بـ ١,٢ مليون نسمة.

٣١ - واستطرد يقول إن النساء ممنوعات من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي كابول بوجه خاص، لا يحق لهن الوصول الى فرص التعليم والعمل وقد أصبحت النساء والبنات في حالة صحية هشة للغاية بعد أن نشرت وزارة الصحة في حكومة طالبان في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المبادئ التوجيهية الجديدة التي أمرت بموجبها إنهاء الخدمات الخاصة بالنساء والبنات في جميع مستشفيات المدينة باستثناء المستشفيات القليلة التي يمكن قبولهن فيها في الحالات العاجلة. وستوفر جميع الخدمات الطبية الخاصة بالمرأة والطفلة في مستشفى واحد تنقصه الأجهزة والموظفون المؤهلون وبالتالي، يكاد يكون غير ممكن التشغيل.

٣٢ - وأردف يقول إن مما زاد من تفاقم الأزمة الغذائية الناجمة عن مواسم الحصاد السيئة وقيام حركة طالبان بعرقلة وصول المساعدة الغذائية الى المناطق الخاضعة لسيطرة خصومها وما تقوم به المجموعات المسلحة في التحالف المعادي لحركة طالبان من أعمال نهب واسعة النطاق لمخازن برنامج الأغذية العالمي التي تحوي أساسا القمح والزيت.

٣٣ - وتابع يقول إن دراسة مفحمة أجريت في كابول ونشرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وشملت ٣٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٣ سنة، أن ٧٢ في المائة منهم شهد في الفترة بين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وفاة أحد أفراد أسرهم وأن ٤٠ في المائة منهم شهدوا وفاة أحد والديهم، وأنهم جميعا تقريبا شهدوا أعمال عنف أثناء المعارك وأن حوالي نصفهم شهدوا وفاة أناس وأن ثلثيهم شهدوا جثثا أو أشلاء وأن معظمهم يعاني من صدمات نفسية بالغة.

٣٤ - **السيد دييغ** (الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بتقديم المساعدة الى حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان وبدراسة تطور حالة البلد في هذا الشأن): قدم تقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/52/499) فقال إن المواضيع التي تدعو الى القلق لا تزال عديدة رغم التحسينات الملموسة (تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتنامي أعمال العنف من جديد وعيوب الجهاز القضائي وما الى ذلك) إضافة الى أن تدهور الحالة السياسية والانقسامات الداخلية قد يعرض للخطر هذه الديمقراطية الناشئة.

٣٥ - وأضاف يقول إن التدابير التي اتخذها الرئيس بريفال لإحلال العدل والأمن العام ومكافحة الفقر لن تكون فعالة ما لم تردف بمبادرات لصالح الديمقراطية.

٣٦ - ومضى يقول إن الصعوبات الكبيرة التي تشهدها هايتي سببها الديكتاتوريات المدنية والعسكرية التي أساءت طوال عقود استخدام السلطة السياسية والاقتصادية. وأنه ينبغي الإلحاح على ضرورة بذل جهد وطني متضافر بغية إشراك جميع أطراف المجتمع المدني في العملية الرامية الى تحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتشديد بوجه خاص على الحق في الصحة والتعليم. وقال إن الحالة الصحية سيئة جدا وإن كانت وزارة الصحة مصممة على توسيع شمول الخدمات الصحية بأن أنشأت لذلك إطارا مؤسسيا. واستطرد قائلا إن ذلك لن يحقق النتائج المرجوة إلا إذا خصصت لقطاع الصحة الموارد الكافية. وذكّر بالترتيبات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأوضح أن هايتي لم تصدق عليه ولكن الرئيس بريفال أعلن أن التمتع بتلك الحقوق يمثل أحد محاور الأولوية لديه. وقال إنه يشجع في هذا الصدد وزارة الصحة على تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره ليتسنى تعزيز كفاءة الوسائل المتاحة في القطاع العام وعدالة توزيعها.

٣٧ - وأردف يقول إن وزارة التعليم الوطني شرعت في وضع خطة لحل المشاكل الملحة المتجلية في معدل أمية يصل الى ٨٠ في المائة تقريبا وفي رداءة نوعية التعليم وارتفاع عدد الأطفال المحرومين من إمكانية الحصول على التعليم.

٣٨ - واستطرد يقول إنه تحقيقا لتنمية البلد، صمم الرئيس بريفال على تحديث مؤسسات الدولة بفتح أبوابها أمام رؤوس الأموال الخاصة ولكن العجز المالي في البلد يجعل بالضرورة اتباع نهج مشتـــرك ولا بد كذلك من أن يعزز المجتمع الدولي دعمه ومن أن تبدي المؤسسات المالية الدولية مزيدا من التفهم.

٣٩ - ومضى يقول إن المشاكل السياسية الداخلية تزيد من تعقيد الحالة لأن هناك من ناحية النزاع القائم بين منظمة لافالاس السياسية وأسرة لافالاس وبين الأزمة الحكومية من ناحية أخرى. ومما يزيد من تفاقم النزاع بين منظمة لافالاس السياسية وأسرة لافالاس الأزمة الناشئة عن انتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات المحلية التي جرت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧. فهذا النزاع يثير تساؤلات بشأن ما تنطوي عليه المسألة الانتخابية من أخطار تهدد عملية إضفاء الطابع المؤسسي على الديمقراطية وسيادة القانون في هايتي والتهديدات المحدقة بالحقوق المدنية والسياسية وبالتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٠ - وتحدث عن رفض البرلمان المصادقة على قرار الرئيس بريفال تعيين السيد إيريك بيير رئيسا للوزراء، فأعرب عن أمله في أن يصادق البرلمان على القرار الذي صدر مؤخرا بتعيين السيد هيرفي دينيس. وقال إن ازدهار الديمقراطية يتطلب إطارا قانونيا قويا ومؤسسات فعالة. وينبغي بالتالي لهايتي أن تدخل النظام في الإدارة العامة ومؤسسات الدولة وهي مهمة يزيد من عبئها أن البلد لا تتوفر له الموارد الكافية للاضطلاع بأشغال كبيرة تولد فرص العمالة ولا الحد الأدنى من الإمكانية لضمان حسن إدارة الشؤون العامة وهو ما يفسر الشلل الذي تعاني منه قطاعات عديدة.

٤١ - وقال إن من الأمور الجوهرية أن يؤكد المجتمع الدولي دعمه للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في هايتي، ولا سيما بتعزيز البرامج الرامية الى النهوض بإصلاح العدالة (مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتحديث جهاز الدولة، وتعزيز المجتمع المدني، وإجراء إصلاحات اقتصادية وما الى ذلك) وذلك بالعمل على تنسيق التعاون الدولي على نحو يجنّب إنفاق مبالغ كبيرة بدون تحقيق نتائج كبيرة.

٤٢ - وأضاف، فيما يتعلق بالجهاز القضائي، أن مجلس النواب اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مشروع قانون بشأن إصلاحه. وأنه يرى من المناسب، قبل اعتماده نهائيا، النظر في العلاقة بين مبدأ المساواة وقاعدة التقادم، فالملاحقات ينبغي أن تقصر على أخطر الجرائم التي تمس قطاعات هامة من المجتمع إذ أنها تنال من ضمير الإنسانية ذاته. وقال إن مشروع قانون إصلاح الجهاز القضائي ينص، بشكل خاص، على أن ترحـّل من البلد نهائيا جميع الوحدات المسلحة الأجنبية بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي التي تنتهي ولايتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأنه لا يسع المرء سوى أن يتساءل عن الأخطار التي قد تتعرض لها هايتي نتيجة خروج قوات الأمم المتحدة خاصة وأن الشرطة الوطنية الهايتية غير مؤهلة لتستلم المهمة. وأعرب عن أمله في إيجاد حل انتقالي في إطار الاتفاقات الثنائية يجنّب قيام أزمة جديدة.

٤٣ - ومضى يقول إنه لا بد أيضا من أن يعزز المجتمع الدولي دعمه للجهاز القضائي ومن ثم دعمه المؤسسات الأخرى. فالملفات المعلقة، ونوعية المحاكمات، والنظام الجنائي، والاحتجاز الاحتياطي المطول، وظاهرة الإفلات من العقاب، كلها مشاكل خطيرة ينبغي تسويتها دون إبطاء. وينبغي إحلال زخم لتطوير الحالة ولا يتطلب ذلك موارد مادية فحسب بل يتطلب أيضا توفر الإرادة السياسية الوطنية والدولية.

٤٤ - وفي الختام أعلن أنه ينبغي المسارعة باتخاذ تدابير لتلبية احتياجات سكان هايتي إذا أريد تجنـُّب رجوع البلد الى نفس الحالة التي كانت سائدة قبل مجيء بعثة الأمم المتحدة. وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تساهم في هذا العمل بدءا بسكان هايتي أنفسهم. وحبذا لو أُحسن تنسيق الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تبدي مزيدا من التفهم. ولكن ينبغي المسارعة أولا بوضع جهاز قضائي كفء وفعال لإحلال الثقة الوطنية.

٤٥ - **السيدة دوران** (فنزويلا): قالت إن وفدها يقدر بوجه خاص الطريقة التي عرض بها الخبير الخاص حالة حقوق الإنسان في هايتي في تقريره: فهو من ناحية، يبرز أهمية إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - الذي

هو شرحا مسبقا للإعمال الكامل لحقوق الإنسان - دون أن يهمل الصعوبات السياسية والقانونية، ومن ناحية أخرى، يلح على الطابع الحتمي لدعم المجتمع الدولي.

٤٦ - **السيدة رو مولوس** (هايتي): قالت إن وفدها يرحب بالعمل الممتاز الذي أنجزه المقرر الخاص ولكن لديه بعض الملاحظات التي يريد إبداءها بشأن التقرير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي (A/52/499).

٤٧ - ومضت تقول إن إشكالية حقوق الإنسان وثيقة الصلة بالحالة في البلد وإن تجميد المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو كامل تقريبا بسبب انقلاب ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، زاد من تفاقم الحالة الاقتصادية في البلد وزاد بالتالي من خطورة حالة حقوق الإنسان. وتعكف الحكومة بمساعدة من المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عملية لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد وقد أحرزت تقدما كبيرا في إرساء القواعد المؤسسية الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان.

٤٨ - وأردفت تقول إن الدولة الهايتية شرعت في تنفيذ سياسة صحية متوافقة مع الاحتياجات المتزايدة لمجموع السكان وذلك بالقيام، بوجه خاص، ببناء مستشفيات جديدة. وهناك في مجال التعليم، أنشطة لأمانة الدولة للقضاء على الأمية في أنأى مناطق البلد.

٤٩ - واستطردت تقول إنه رغم أن حالات انتهاك حقوق الإنسان لم تعد ترتكب على نطاق واسع كما كان الحال في الماضي، تجهد الحكومة لتحسين أداء جهازي الشرطة والسجون بيد أن عدد رجال الشرطة غير كاف مما لا يساعد على مواجهة ظهور شكل جديد من الإجرام أكثر تطورا وعنفا.

٥٠ - وأوضحت، في معرض إشارتها الى أن الدستور الهايتي ينص على أن أعوان موظفي الأمن العام يخضعون للمسؤولية المدنية والجنائية والى أن القانون الجنائي الهايتي ينص على "المعاقبة على عمليات الإيقاف غير القانونية والتعذيب والوفاة نتيجة التعذيب أثناء تلك العمليات"، ان الحكومة الهايتية قد أظهرت إرادتها لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وذلك، بوجه خاص، بالسعي جاهدة ببذل الجهد الى تسوية المشاكل المرتبطة بوجود الجانحين والمجرمين ذوي الأصول الهايتية ممن يرحلون الى البلد بعد قضاء عقوباتهم في الخارج.

٥١ - وقالت، فيما يتعلق بالسياسة الداخلية، إن التدرب على الديمقراطية لا يتم دون حدوث اصطدامات ولكن إذا كانت الحكومة قد قدمت استقالتها، فإن الدولة لا تزال قائمة والوزراء يواصلون تصريف الشؤون الجارية.

٥٢ - وأضافت تقول إن من واجب الدولة ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية طبقا للصكين الدوليين الرئيسيين اللذين صادقت عليهما هايتي أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: ولذلك تتعهد حكومة جمهورية هايتي، تصميما منها على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، بمواصلة الإصلاحات المؤسسية التي لها تأثير مباشر في حماية حقوق الإنسان وهذا يشمل العدالة وجهازي السجون والشرطة.

٥٣ - **السيد دينغ** (ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا): قال إن المجتمع الدولي أحرز خلال السنوات الست المنصرمة، تقدما كبيرا في تسوية مسألة المشردين داخليا بسبب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤ - وأضاف يقول إن المشردين داخليا، خلافا للاجئين الذين يعبرون الحدود ويستفيدون من نظام الحماية والمساعدة الدوليين، محرومون من الوسائل القانونية والمؤسسية التي قد تساعدهم على تلقي تلك الإغاثة من المجتمع الدولي، وفي كثير من الأحيان لا تتوفر للدول القدرات اللازمة للاستجابة الى احتياجات أولئك السكان الذين يصنفون أحيانا بالأعداء.

٥٥ - ومضى يقول إنه نظرا لضيق نطاق الولاية المنوطة به ولضخامة مهمته، فقد حدد لنفسه مهمتين تتمثلان في تحسيس الرأي العام بمصير المشردين داخليا والعمل على أن تتخذ على الصعيدين الوطني والدولي تدابير فعالة لمساعدتهم. وانه قد انكب بتعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها، ومع الأفراد، ومؤسسات القطاع الخاص، والحكومات المعنية، على وضع نظام حماية ومساعدة أكثر أداء قوامه احترام سيادة الدول والتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع الدولي.

٥٦ - وأوضح يقول إنه بالإضافة الى وضع استراتيجيات فيما يتعلق بمنع حالات التشرد، وتقديم المساعدة الى المشردين، وعودتهم، وإعادة دمجهم في ظروف آمنة، تتمثل مهمته أساسا في وضع إطار قانوني وتشجيع الترتيبات المؤسسية وزيارة البلدان بغية التحاور مع جميع الأطراف المعنية.

٥٧ - واستطرد يقول إنه قام بمساعدة من اخصائيين في القانون الدولي، بتعداد تحليل القواعد القانونية المتعلقة بالمشردين داخليا وأحاط علما بالثغرات القائمة في مجال الحماية والمساعدة ووضع مجموعة مبادئ توجيهية ترمي الى سد احتياجات المشردين داخليا. وأن هذه المبادئ التوجيهية ستستعرض في بداية عام ١٩٩٨ في اجتماع دولي يعقد في النمسا لتستخدم كقواعد مرجعية.

٥٨ - وقال إنه قد اتضح من تحليل الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالمشردين داخليا وجود ثغرات خطيرة. ونظرا لعدم وجود أي مؤسسة مفوضة بأن تأخذ على عاتقها كليا مسألة هؤلاء المشردين كما أشار الى ذلك الأمين العام في برنامج الإصلاحات الذي قدمه في تموز/يوليه ١٩٩٧، فإنه لا يستخدم في الوقت الحاضر سوى نظام مخصص للتعاون بين المؤسسات على الصعيد الدولي. وهكذا فإن منسق الإغاثة الطارئة هو المكلف بالعمل على أن تراعى جميع المسائل الإنسانية ولا سيما تلك التي لا تشملها ولايات المؤسسات المعنية مثل حماية المساعدة المقدمة الى المشردين داخليا.

٥٩ - وتابع يقول إن أجهزة التنسيق الرئيسية للتعاون في هذا الميدان هي اللجنة الدائمة المشتركة بين المنظمات ويرأسها منسق الإغاثة الطارئة والفريق العامل التابع لها الذي أسندت إليه المهام التي كان يضطلع بها من قبل الفريق الخاص المعني بالمشردين داخليا. وفي الميدان، تقع مسؤولية التنسيق على المنسق المقيم ويمكن في حالات محددة تعيين هذا الجهاز أو ذاك للقيام بدور توجيهي في عملية تدخل أو في مركز اتصال.

٦٠ - وأضاف يقول إن تكامل مفهومي الحماية والمساعدة في سياق إطار الأزمات الإنسانية أمر جوهري وينبغي أن يشمل ذلك إيفاد بعثات الى الميدان في المناطق الأمنية والمخيمات لمراقبة إعمال حقوق الإنسان بغية تأمين عودة المشردين داخليا الى بلدانهم. فالبعثات هي أفضل وسيلة للتحقق من كفاءة التعاون الرامي إلى توفير حمايتهم ومساعدتهم وهي تساعد على إجراء حوار مع الحكومات والسلطات المعنية في كنف احترام السيادة الوطنية. ومن الناحية المثالية ينبغي ألا يكون التعاون الدولي سوى تكملة للتعاون الوطني.

٦١ - وقال إنه اضطلع، بالتنسيق مع معاهد بحثية مستقلة، وبناء على طلب من الأمين العام، بدراسة واسعة ترمي الى الغوص في أعماق مشكلة المشردين داخليا والمساعدة على اعتماد استراتيجيات مناسبة. وستصدر مؤسسة بروكينغز هذه الدراسة في مجلدين في بداية عام ١٩٩٨.

٦٢ - واختتم كلامه قائلا إنه غالبا ما تكون تنقلات الناس في بلد منذرة لنزوح اللاجئين الى خارج حدود البلد مما قد يزعزع استقرار المنطقة بكاملها. وهكذا فإن إقامة نظام للحماية والمساعدة الدوليتين للمشردين داخليا هو أفضل ضمان للسلم والأمن الدوليين.

٦٣ - **السيد فرهدي** (أفغانستان): قال إنه شديد التقدير للتقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان A/52/493 الذي وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بموضوعية وشجاعة بعد قيامه بعدة زيارات الى البلد

ولا سيما المناطق التي تحتلها حركة طالبان المرتزقة، وإنه يأسف لأن المرض منع المقرر من أن يعرض بنفسه تقريره على اللجنة.

٦٤ - وأشار الى الزيارة التي ستقوم بها الى كابول المستشارة الخاصة للأمين العام للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة للقاء المسؤولين في حركة طالبان والى الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩٥ الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة والتي حصل فيها من حركة طالبان على وعد شفوي بإعادة فتح مدارس البنات وهو وعد من الواضح أن الحركة لم تف به قط.

٦٥ - وذكر أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قد تدهورت مقارنة بما وصفه التقرير السابق (A/51/481)، وحيث كثفت حركة طالبان انتهاكاتها لحقوق الإنسان في المناطق التي تحتلها ومن بينها كابول.

٦٦ - وأضاف أنه منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره الأخير الى الأمانة العامة، أجرمت حركة طالبان بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في القرى الشمالية للبلد وهذا ما شهد به تقرير هيئة العفو الدولية عن الفظائع التي لا تزال ترتكب ضد المدنيين وقد ورد فيه أن ٧٠ مدنيا من بينهم نساء وأطفال قد ذبحوا عمدا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في قرية تقع جنوب مزار الشريف.

٦٧ - ومضى يقول إن كلا من المقرر الخاص في تقريره الأخير (A/52/493، الفقرة ٢٦) والأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/51/929-S/1997/482، الفقرة ٢٩) قد أكدا على أن الخلاف بين حركة طالبان ومعسكر الخصوم يقوم أساسا على العداء العرقي.

٦٨ - وتابع يقول إن الحركة منعت وحلت الرابطتين النسائيتين القائمتين فضلا عن رابطة المحامين ورابطة الصحفيين ورابطة الكتاب. وقبل غزوها العسكري للبلد، كانت النساء يمثلن ٣٠ في المائة من المعيدين في جامعة كابول و ٧٠ في المائة من المدرسين و ٥٠ في المائة من الموظفين و ٤٠ في المائة من الأطباء. وفضلا عن ذلك توجد ٠٠٠ ٤٥ من أرامل الحرب اللواتي لهن أطفال في عهدتهن مضطرون أن يعيشوا في أوضاع صعبة للغاية نتيجة منع أمهاتهن من العمل. وقد أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١٣٦ من تقريره أن حالة المرأة قد زادت تدهورا ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان.

٦٩ - ومضى يقول إنه كمسلم وممثل لبلد دينه الإسلام، لا يسعه سوى أن يغتبط بما أوضحه المقرر الخاص في (الفقرة ١٣٧ من تقريره الأخير) من أن السياسة التي تنتهجها حركة طالبان في المناطق التي تسيطر عليها لا تعكس، حسب أقوال مصادر مختصة، فهما صحيحا للشريعة وأن للحركة مفهوم إسلامي خاص بها جدا يعارضه العديد من فقهاء السنة (الفقرة ٢٩). فكما أشير في الفقرة ٢٨، يبدو أن حركة طالبان ليست إلا مجرد مجموعات مسلحة كأي مجموعات كثيرة أخرى ليس لديها أي وسيلة مؤسسية ترمي قراراتها قبل أي شيء آخر الى أن تظهر للسكان من يتمسك بمقاليد الحكم. وإن مختلف التدابير التي اتخذتها الحركة تؤكد أنها تعي أن سياستها قد أصبحت أقل شعبية وأن تفوذها يتفتت.

٧٠ - وأردف يقول إن الأعمال الفظيعة التي ارتكبتها هذه الحركة تمثل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها التي سيحتفل في عام ١٩٩٨ بمرور ٥٠ سنة على إبرامها. وأنه نظرا لأن مرتكبي أفعال من هذا النوع في أنحاء أخرى من العالم تتم ملاحقتهم ومعاقبتهم يقترح الوفد

الأفغاني إيجاد وسيلة لملاحقة عناصر حركة طالبان المسؤولين عن عمليات التطهير العرقي وأعمال الإبادة الجماعية والفصل العنصري على أساس نوع الجنس وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

٧١ - وختم بالقول إنه يشكر جميع المؤسسات والمنظمات ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية على المساعدة التي قدمتها الى الشعب الأفغاني للتخفيف من معاناته وتأييد حقوقه الأساسية.

٧٢ - **السيدة العوضي** (الكويت): قالت إن التقرير بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/52/477) الذي وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، يتضمن بعض المعلومات الخاطئة عن الكويت. فأولا، يشير التقرير أن الجنسية ممنوعة على غير المسلمين (الفقرة ٣٠) وذلك خطأ لأن سفير الكويت في طوكيو مثلا مسيحي. وثانيا، أشير خطأ في الفقرة ٣٣ أن اعتناق المسلم لدين آخر ممنوع منعا باتا، وأنه يعاقب بالإعدام. وثالثا، لا أساس للادعاء الوارد في الفقرة ٣٣ من أن نشر المواد الدينية غير الإسلامية في الكويت ممنوع لأن حرية العبادة معترف بها في البلد وهناك من جهة أخرى عدة كنائس تسمح للمسيحيين بممارسة ديانتهم. ورابعا، فيما يتعلق بحرية امتلاك ممتلكات دينية، يرد في الفقرة ٣٤ من التقرير أن السلطات ترفض السماح ببناء وتوسيع وتجديد أماكن العبادة غير الإسلامية وهذا يجافي الحقيقة إذ يجري حاليا تجديد كنيسة في الكويت.

٧٣ - وقالت إنها ترى أن على المقرر الخاص أن يكون موضوعيا وأن يستقي معلوماته من مصادر موثوق بها وأن الوفد الكويتي سيقدم في وقت لاحق رده كتابة.

٧٤ - **السيد الشمسي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن التقرير المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/52/477) يتضمن معلومات غير صحيحة عن الإمارات العربية المتحدة وأن بلده سيقدم رده عن طريق لجنة حقوق الإنسان في جنيف.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.